مؤتمر شورى – أيوفي التاسع للتدقيق الشرعي

التدقيق الشرعي بين ترسيخ المهنة وارتياد آفاق جديدة

13 أبريـــل 2025

قاعة الدانة – فندق هوليداي ان السالمية

الجلسة الثالثة

مجالات تطوير التدقيق الشرعي في تعليمات الجهات الرقابية على قطاع التأمين التكافلي

الدكتور/ شرف خالد الشرف
استاذ القانون المشارك في كلية الحقوق
بجامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام القانوني للجنة الاستشارية للرقابة الشرعية في وحدة تنظيم التأمين

صدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم التأمين حديثاً، والذي أسهم في خلق تطور قانوني في تنظيم قطاع التأمين في الكويت بما يتواكب مع التحولات العالمية والإقليمية، كما نظم القانون آلية عمل شركات التأمين التكافلي الكبرى التي ولجت في هذا المجال وأسهمت في تطوير القطاع التأميني بتقديم الخدمات التأمينية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

كما شهد قطاع التأمين في الكويت تميزاً واضحاً لشركات التأمين التكافلي، حيث بلغ عدد شركات التأمين التقليدي المرخص لها لدى وحدة تنظيم التأمين عدد ٨ شركات فقط مقابل عدد ١٦ شركة تأمين تكافلي، بما يعادل الضعف وبتفوق ملحوظ.
وقد نظم القانون شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي وأحكام المشترك وغيرها من الخصائص والمصطلحات التي تميز التأمين التكافلي، وألزم القانون في المادة ٢٢ منه على إنشاء اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية، التي لها دور أساسي في بلورة العمليات التأمينية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باعتبار أن عدم الالتزام بقرارات اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية في المجال الشرعي والفقهي المحض يتعارض مع فكرة نظام التأمين التكافلي الإسلامي، مما يجعل عدم الأخذ بتلك القرارات الشرعية مصادرة لفكرة وخصوصية تلك المنظومة التكافلية الإسلامية، وهدماً لحقيقته المتميزة عن النظام التجاري في التأمين.

وعليه نظم القانون تشكيل اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية والتي تميزت بتشكيل فريد سمح للمختصين في مجالات التأمين والقانون والاقتصاد بالانضمام لها على أن تكون أغلبيتها من المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، فنصت المادة أنه "ينشأ بقرار من اللجنة العليا لجنة استشارية للرقابة الشرعية، تكون المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الوحدة في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل – غير متفرغين - من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والتأمين والقانون والاقتصاد على أن تكون الأغلبية في تشكيل هذه اللجنة من المختصين في الشريعة الإسلامية، وتصدر اللجنة العليا قراراً بتسميتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ونظام عملها ومكافأة أعضائها."

ولم ينظم القانون دور تلك اللجنة ونطاق أعمالها إلا في هذه المادة، وترك باقي التنظيمات وتحديد دورها ونطاق أعمالها للائحة التنفيذية للقانون الذي منح اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين الحق في وضعها وتعديلها، فنصت المادة ١٠ من القانون أنه

من اختصاصات اللجنة العليا "إعداد اللائحة التنفيذية للقانون وأي تعديلات عليها"، مما يخلق تساؤلاً حول استقلال اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية ونطاق عملها الذي يتطلب تعاون اللجنة العليا الدائم طالما أن قرار التشكيل ونطاق عمل اللجنة خاضع لسلطتها.

وعليه فإننا سنتناول في هذه الورقة النظام القانوني للجنة وآلية تشكيلها، وكيفية حل تداخل الاختصاص مع هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي، وضرورة تعاون اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين لإنجاح دور الرقابة الشرعية في قطاع التأمين.

أولاً: حوكمة اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية:

نظمت اللائحة التنفيذية لقانون وحدة تنظيم التأمين في الفصل الرابع منها اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية في ٥ مواد فقط، فنصت المادة ٦٣ أنه " ينشأ بقرار من اللجنة العليا لجنة استشارية للرقابة الشرعية تتبع اللجنة العليا، وتكون هذه اللجنة المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الوحدة في مجال التأمين التكافلي والأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية." كما نصت المادة ٦٤ أنه "تتكون اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية من خمسة أعضاء على الأقل – غير متفرغين- من الخبراء المختصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والتأمين والقانون والاقتصاد، على أن تكون الأغلبية في تشكيل هذه اللجنة من المختصين في الشريعة. وتصدر اللجنة العليا قراراً بتسميتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة." ونصت كذلك المادة ٦٦ من اللائحة أنه " تضع اللجنة العليا نظام عمل اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية، وتحدد مكافآتها".

وبالفعل صدر قرار اللجنة العليا رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ على تشكيل اللجنة بأغلبية من المختصين في الشريعة الإسلامية والمعاملات الإسلامية وعضوية قانوني وآخر اقتصادي، وباشرت اللجنة أعمالها وقدمت مقترحاتها – إلا أننا نبين في هذه الورقة بعض ملاحظاتنا حول آلية تشكيل اللجنة وتبعيتها للجنة العليا وذلك وفقاً لما يلي:

1. جعل القانون قرار تشكيل اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية تحت سلطان اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين، وهو ما يخالف أبسط قواعد الحوكمة التي تفترض استقلالية اللجنة وعدم تبعيتها للجنة العليا، حيث إنه من المفترض أن يكون تشكيل اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية كما هو حال لجنة التظلمات التي تنشأ بقرار من الوزير المختص وتلحق به، حيث نصت المادة ٥٨ من اللائحة أنه " تنشأ لجنة للتظلمات من قرارات الوحدة، تلحق بالوزير المختص، تتكون من خمسة أعضاء من خبراء متخصصين في المجال التأميني والقانوني والمالي يصدر بتسميتهم قرار من الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد. ويحدد قرار الوزير المختص مكافآت أعضاء اللجنة وقواعد عمل اللجنة وإجراءات تقديم التظلمات ودراستها والبت فيها وكيفية إخطار المتظلم والوحدة بقراراتها".

2. تضع اللجنة العليا آلية عمل اللجنة بقرار تصدره، و إنه من الأفضل بلا شك أن تضع اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية قواعد وآلية عملها بنفسها أو أن يضعها الوزير كما يضع قواعد عمل لجنة التظلمات – وبما لا يتعارض مع الحدود التي تضعها اللائحة ودون أن تجاوز اختصاصاتها – بل إن المادة الخامسة من قرار تشكيل اللجنة قد نصت صراحة أنه "للجنة أن تستعين بعد مو افقة الوحدة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص ....". وهذا يجعل اللجنة مقيدة في ممارسة العمل وخاضعة بلا شك لتدخل اللجنة العليا – ولو كان ذلك من الناحية النظرية – في أعمالها.
3. تختص اللجنة وفقاً لقرار تشكيلها وكما جاء في المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية "بإبداء الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بعمل الوحدة في مجالات الأنشطة المتو افقة مع أحكام الشريعة الإسلامية"، وبالتالي فإن اختصاصها بإبداء الرأي بأعمال الوحدة ذاتها – وليس فقط الشركات الخاضعة لرقابة الوحدة – يوجب تمتعها باستقلالية تضمن قيامها بواجبها على أكمل وجه دون سلطان أو تدخل من اللجنة العليا.
4. تختص اللجنة وفقاً للائحة التنفيذية - بالإضافة لما ورد أعلاه - بإبداء الرأي الشرعي عند استحداث وثائق تأمينية تكافلية جديدة تُطرح لأول مرة في مجال التأمين التكافلي، وهو ما يوجب على اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين عرض تلك الوثائق على اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية لإبداء الرأي، ولو كان رأيها استشارياً يحق للجنة العليا عدم الأخذ به ولكن ذلك بعد أن تقوم اللجنة بإبداء رأيها الشرعي فيما يعرض عليها، إذ أن القانون قد هدف عند تشكيل اللجنة أن تسمع آراؤها الشرعية بما يعكس ما يناسب طبيعة عمل شركات التأمين التكافلي، وبالتالي فإن عدم قيام اللجنة العليا بأخذ رأي اللجنة الاستشارية يمثل مخالفة لأحكام اللائحة لم يتم تنظيمه.

إن هذه الملاحظات تمثل بلا شك أساس قواعد حوكمة اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية، بما يخدم الهدف من إنشائها ويضمن فعالية أداءها للمهام والاختصاصات الموكلة لها.

ثانياً: تداخل الاختصاص مع هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي

ألزمت المادة ١٥ من قانون الشركات الكويتي جميع الشركات التي تزاول أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن تشكل هيئة للرقابة الشرعية، ومن ضمنها شركات التأمين التكافلي، فنصت على أنه "يجب على الشركات التي تزاول أغراضها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينهم اجتماع الشركاء، ويجب النص في عقد الشركة على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز للشركة إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن".

وعليه فإنه عند اختلاف هيئة الرقابة الشرعية في تلك الشركات حول الحكم الشرعي فيجوز لها إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتبارها المرجع النهائي، فعلى الرغم من جوازية الإحالة إلا أن النص قد قرر أن الرأي النهائي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فماذا لو كانت تلك الشركة من شركات التأمين التكافلي، فهل تختص اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية في حل الخلاف أم أن الاختصاص في ذلك يبقى لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؟

لم تنظم اللائحة التنفيذية صراحة كون اختصاص اللجنة الاستشارية يعلو على هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي في بيان الحكم الشرعي للمعاملة التأمينية والمالية، وهو ما جعل اللجنة تعقد اجتماعاً عاماً مع هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي لتوضح تداخل الاختصاص وتبين أن الاختصاص الأصيل لبيان الحكم الشرعي يكون لكل هيئة شرعية داخل الشركة دون تدخل من اللجنة الاستشارية، وإن كان ذلك التوجه هو المحبذ لتعزيز استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، إلا أن اللائحة التنفيذية لم تفصل في تلك المسألة بوضوح، وهو ما يدعونا إلى تفنيدها والدعوة إلى تعديل اللائحة.

حيث نصت المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية على عدة اختصاصات للجنة الاستشارية التي تثير اللبس حول اختصاصها في فرض الحكم الشرعي على شركات التأمين التكافلي ومنها ما يلي:

"4. إبداء الرأي الشرعي في الشكاوى المرفوعة من المتعاملين ضد الأشخاص الخاضعين لرقابة الوحدة فيما يتعلق بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

5. إبداء الرأي بشأن تطبيق المعايير والقرارات والنظم الشرعية المقررة لتنظيم عمل الأشخاص الخاضعين لرقابة الوحدة والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

9. إبداء الرأي المرجعي في أنشطة الأشخاص الخاضعين لرقابة الوحدة والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

13. البت في الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لدى الأشخاص المرخص لهم، أو في حال عدم توصل تلك الهيئات لرأي شرعي محدد في مسألة معروضة عليها."

ومن تلك المسائل الخلافية التي تجد صداها في الواقع العملي، اختلاف شركات التأمين التكافلي في الحكم الشرعي حول التأمين على الفنادق التي تحتوي على محل لبيع الخمر، أو التأمين على دور السينما، وكذلك التأمين التقليدي على الأصول الموجودة في الدول الغربية، فمن هي الجهة التي تحسم هذا الخلاف الشرعي؟

وعليه فإننا نورد بعض الملاحظات في تحديد الاختصاص للمرجعية النهائية لبيان الحكم الشرعي في شركات التأمين التكافلي وفقاً لما يلي:

1. نعتقد أن النص في قانون الشركات هو نص عام لجميع الشركات، أما قانون وحدة تنظيم التأمين فهو نص خاص لشركات التأمين التكافلي، وبالتالي فإنه وفقاً للقاعدة القانونية (النص الخاص يقيد النص العام) فإن قانون التأمين هو الذي يطبق على شركات التأمين التكافلي عموماً، إلا أنه يثور الخلاف في كون قانون الشركات قد أجاز إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتبارها المرجع النهائي دون إلزام عليها بذلك، بخلاف ما ورد في البند ١٣ أعلاه في اختصاصات اللجنة الاستشارية.
2. نعتقد أنه يجوز لهيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – للاستئناس برأيها فقط - دون أن تكون هي المرجع النهائي في ذلك، لانتقال الاختصاص إلى اللجنة الاستشارية في وحدة تنظيم التأمين.
3. لم تحدد اللائحة التنفيذية كيفية قيام اللجنة الاستشارية بالبت في الخلافات التي قد تحدث بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للشركات المرخص لها، فهل يتم ذلك عن طريق قيام الهيئة الشرعية في الشركة باستطلاع رأي اللجنة الاستشارية – باعتبارها مسألة جوازية – كما في قانون الشركات، أم أنه يحق للجنة الاستشارية من تلقاء نفسها التدخل وحسم الخلاف، ونحن نقترح أن تنظم اللائحة التنفيذية ذلك بشكل واضح.
4. نعتقد أن اللجنة الاستشارية تملك – عموماً – الاختصاص في إبداء الرأي المرجعي في أنشطة الأشخاص الخاضعين لرقابة الوحدة – دون وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في الشركة – وذلك لصراحة البند ٩ من اللائحة أعلاه، إلا أن تطبيق ذلك الرأي المرجعي خاضع لقرار اللجنة العليا في الوحدة والأخذ به من عدمه.
5. يحق للجنة الاستشارية كذلك إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بعدم التزام شركات التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية ولكن في حال وجود شكوى مرفوعة من المتعاملين ضد الشركة، ولا يكون لهذا الرأي إلزام على شركات التأمين التكافلي الخاضعة لرقابة الوحدة مالم تلزمهم اللجنة العليا بذلك.
6. نقترح أن تكون آراء اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية في الوحدة ملزمة لشركات التأمين التكافلي فيما يتعلق بالشكوى المرفوعة من أحد المتعاملين مع الشركة، وكذلك في البت في الخلافات التي تحدث بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وألا يكون رأيها خاضعاً لسلطة اللجنة العليا، خصوصاً و أنه رأي شرعي صادر من متخصصين يجب على الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الالتزام به، وإلا فما فائدة حسم اللجنة الاستشارية للخلاف و إبداء الرأي في الشكاوى إذا كانت اللجنة العليا في وحدة تنظيم التأمين لا تلزم به شركات التأمين التكافلي.
7. أما فيما يتعلق بباقي اختصاصات اللجنة – وخصوصاً ما يتعلق في المسائل التي تحال إليها من اللجنة العليا – فيبقى دور اللجنة استشارياً دون إلزام على اللجنة العليا بالأخذ به.

إن هذه الملاحظات والاقتراحات تمثل حلولاً عملية لتحديد اختصاص اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية في حسم الخلافات، بما يخدم الهدف من إنشائها ويضمن فعالية أداءها للمهام والاختصاصات الموكلة لها.

ثالثاً: دور اللجنة الاستشارية في تعديل اللائحة التنفيذية للقانون والنظام الأساسي لشركات التأمين التكافلي:

إن المشكلة الحقيقية التي تواجه قطاع التأمين التكافلي في الكويت تكمن في صدور أغلب القرارات والتعاميم لمخاطبة شركات التأمين كافة دون مراعاة طبيعة شركات التأمين التكافلي والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، بما يجعل تلك القرارات – الصادرة عن وحدة تنظيم التأمين – تصطدم أحياناً مع أحكام الشرعية الإسلامية، وذلك ما كان يخشاه المشرع الكويتي عندما ألزم الوحدة بإنشاء اللجنة الاستشارية لتكون المرجع في المسائل المتعلقة بعمل الوحدة في مجالات الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالفعل قد صدرت عدة قرارات تخاطب الشركات التأمينية كافة – دونما اعتبار لطبيعة شركات التأمين التكافلي – مما جعل بعض الأحكام الواردة في تلك القرارات – تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لآراء المختصين في المجال، ومن هذه القرارات القرار الصادر بقواعد حوكمة الشركات الصادر عن الوحدة في ٦ نوفمبر ٢٠٢٣، وكذلك قرار توحيد وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) الصادر في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣، بل إن هناك بعض أحكام اللائحة التنفيذية التي جاءت مخاطبة لجميع الشركات وتخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالمادة ١٨ الخاصة بالغرامة التأخيرية أو قد تتعارض مع أحكام الشريعة كالمادة ٩٣ الخاصة بتحويل الوثائق بين شركات التأمين التقليدي والتأمين التكافلي.

ولهذا قامت اللجنة الاستشارية بدورمهم في اقتراح تعديل اللائحة التنفيذية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية استناداً إلى البند ٨ من المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية الذي ينص على أنه من اختصاصات اللجنة الاستشارية "اقتراح القواعد والضوابط الرقابية المنظمة لنشاط التأمين المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدرعن الوحدة من تعليمات وقرارات بخصوص تنظيم ورقابة عمل الأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية" وكذلك طالبت بتعديل الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التكافلي التي جاء بعضها دون النص على الالتزام بأحكام الشريعة وكذلك خلو بعضها من نص يخص حساب المشتركين وآلية إدارته وذلك استناداً على البند ٩ من ذات المادة الذي ينص على اختصاص اللجنة في "إبداء الرأي المرجعي في أنشطة الأشخاص الخاضعين لرقابة الوحدة والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية".

وعليه فإنه يتعين على اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين – للوصول إلى التطبيق الأمثل – لضمان التزام شركات التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتوافق مع الهدف من إنشاء اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية القيام بما يلي:

1. أن تطلب من اللجنة الاستشارية مراجعة كافة اللوائح والقرارات والتعاميم التي سبق صدورها عن وحدة تنظيم التأمين، وأخذ رأيها الشرعي فيها بتعديلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإلزام شركات التأمين التكافلي بهذه التعديلات.
2. عرض أي قرار أو لائحة أو تعميم يخص شركات التأمين التكافلي على اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية قبل إصداره وأخذ رأيها الشرعي بخصوصه، بما يحقق الغاية من وجود اللجنة.

هاتين الملاحظتين هما أساس وجود اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية، وبدونهما لن يكون للجنة فائدة عملية للقيام بمهامها واختصاصاتها التي وردت في اللائحة التنفيذية.

رابعاً: تعاون اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين ضرورة لإنجاح قطاع التأمين التكافلي

إن الملاحظات والاقتراحات التي تم ذكرها لن تؤتي ثمرتها دون تعاون اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين، إذ على اللجنة العليا أن تؤمن بأهمية وجودة اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية، وأهمية دورها في المساهمة في تطوير قطاع التأمين التكافلي، فقد تفاءل المتعاملون في سوق التأمين التكافلي عند صدور قرار تشكيل اللجنة – وإن جاء متأخراً بعد أكثر من ٣ سنوات من صدور القانون – إلا أن أعمال اللجنة -التي جاءت بمبادرة منها - لا تزال حبيسة الأدراج.

كما أنه من الواجب على اللجنة العليا أن تسارع في إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية التي انتهت مدتها – سنيتن ميلادية – دون أن تترك مكانها شاغراً لفترة طويلة بما يخالف نص المادة ٢٢ من القانون الذي أوجب إنشاءها لما فيه مصلحة قطاع التأمين التكافلي.

خامساً: النتائج والتوصيات

بختام هذه الورقة التي تناولت النظام القانوني للجنة الاستشارية للرقابة الشرعية في وحدة تنظيم التأمين فإننا ننتهي إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل بما يلي:

1. تعديل اللائحة التنفيذية بأن تضع اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية قواعد وآلية عملها بنفسها أو من خلال الوزير المختص – وبما لا يتعارض مع الحدود التي تضعها اللائحة ودون أن تجاوز اختصاصاتها – بما يعزز استقلالها عن اللجنة العليا.
2. التأكيد على وجوب عرض المسائل المتعلقة بأعمال شركات التأمين التكافلي على اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية ولو كان رأيها استشارياً امتثالاً لأحكام القانون واللائحة.
3. اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية هي المرجع النهائي للخلاف في آراء هيئات الرقابة الشرعية، مع التأكيد على ضرورة تعديل اللائحة بتنظيم كيفية قيام اللجنة الاستشارية بالبت في تلك الخلافات.
4. نقترح أن تكون آراء اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية في الوحدة ملزمة لشركات التأمين التكافلي فيما يتعلق بالشكوى المرفوعة من أحد المتعاملين مع الشركة، وكذلك في البت في الخلافات التي تحدث بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وألا يكون رأيها خاضع لسلطة اللجنة العليا، خصوصاً و أنه رأي شرعي صادر من متخصصين يجب على الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الالتزام به وتطبيقه.

5. يتوجب على اللجنة العليا – لتحقيق الهدف المرجو من اللجنة الاستشارية - أن تطلب منها مراجعة كافة اللوائح والقرارات والتعاميم التي سبق صدورها عن وحدة تنظيم التأمين، وأخذ رأيها الشرعي فيها بتعديلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإلزام شركات التأمين التكافلي بهذه التعديلات، وأن تعرض كذلك أي قرار أو لائحة أو تعميم يخص شركات التأمين التكافلي على اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية قبل إصداره وأخذ رأيها الشرعي بخصوصه، بما يحقق الغاية من وجود اللجنة.
6. يتعين على اللجنة العليا أن تؤمن بأهمية وجودة اللجنة الاستشارية للرقابة الشرعية، وأهمية دورها في المساهمة في تطوير قطاع التأمين التكافلي، وأن تسارع في إعادة تشكيل اللجنة التي انتهت مدة عملها.

والحمد لله أولاً وآخراً